كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ★

١ - يجعل الجعل لراد الابق

٢ - الا اذا رده من عيال السيد

★ قوله كتاب اللقيط الخ قال بعض الفضلاء العجب من المصنف رحمه الله قد ترجم الأربعة ولم يذكر شيئاً من أحكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب.

(١) **قوله**: يجعل الجعل لرد الابق. يعني إذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعداً و كان عند الأخذ قد أشهد عليه أنه انما أخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه، فقد وجب الجعل أربعين درهماً، والجعل ما يجعل للعامل على عمله، وان رده لأقل من مدة السفر فله من الجعل بحساب ذلك، شرط ذلك على مولاه أو لم يشترط. وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجعل للراد من غير شرط على المولى، وهو القياس. والاشهاد عند الأخذ قولهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهدوا في وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليَّ. وفي الخانية: هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا أمكنه، أما اذا لم يمكنه عند الدفع أو خاف أنه لو أشهد بأخذه منه الظالم، فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع. كذا في المنبع شرح المجمع.

(٢) **قوله**: الا اذا رده من في عيال السيد. اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل أن لا يكون الراد في عيال المالك، اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثاً كان أو أجنبياً، وان لم يكن في عياله، له الجعل وارثاً كان أو أجنبياً، الا الولد وأحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله، لأن الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لأبيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لأبيه لأنها مستحقة عليه، ولهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الأب. وكذا أحد الزوجين اذا رد الآبق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة، ولهذا لا تقبل شهادة كل =

٣ ـ أو رده أحد الأبوين مطلقاً

٤ ـ او الابن إلى احدهما

٥ ـ أو احد الزوجين للآخر، أو وصي اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه في رده اليه أورده السلطان

٦ ـ أو الشحنة

= واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل. وأما الأب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه. ولهذا لو خدم الابن بالإجارة وجب الأجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الأجر. وعلى هذا سائر ذوي الأرحام من الأخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي اذا رد عبد اليتيم، لأن حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل. وكذا كل من يعول صغيراً، وكذا لا جعل للسلطان اذا رد آبقاً. الجملة من المحيط والذخيرة والبدائع والحقائق.

(٣) **قوله**: أورده أحد الأبوين مطلقاً. أي سواء كان في عيال الابن أو لا. أقول: فيه نظر فان الأب إذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريباً من شرح المجمع، فلا وجه لهذا الاطلاق.

(٤) **قوله**: أو الابن الى أحدهما يعني سواء كان في عياله أولا كما نقدم عن شرح المجمع.

(٥) **قوله**: أو أحد الزوجين للآخر ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لأن رد أحدهما على الآخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع.

(٦) **قوله**: أو الشحنة. في القاموس: الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان (انتهى). وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط أهله من أولياء السلطان، وليس باسم الأمير كما تذهب اليه العامة. والنسبة منه شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها

٧ - أو الخفير.

٨ - فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون

٩ - لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنياً

١٠ - لم يحل له

من شحنت البلد بالخيل أي ملأته (انتهى). أقول: استعمال العامة محمول على المحاورات والمحاورة ضرب من المجاز وأنت خبير بأن المجاز لا يشترط في صحته السماع فارتفع النزاع فتدبر.

(٧) **قوله**: أو الخفير. في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به ههنا الحارس، وقوله في القاموس المجار والمجير يشير به إلى أن فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز أحدهما عن الآخر بالقرينة.

(٨) **قوله**: فالمستثنى عشرة الخ. أقول يزاد عليها أمير القافلة إذا رد الآبق كما في شرح النقاية للقهستاني.

(٩) **قوله**: لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف الخ. تعريف اللقطة هو المنادات في الأسواق والمساجد والشوارع: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. لأن المقصود من التعريف وصوله إلى المالك، والتعريف في هذه المواضع ابلغ. ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير. وقيل: ان بلغت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وإن كانت أقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهراً، وإن كانت عشرة يعرفها جمعة، وإن كانت ثلاثة دراهم يعرفها ثلاثة أيام، وإن كان درهماً يعرفها يوماً، وإن كانت تمرة تصدق بها مكانها، وإن كان محتاجاً أكلها مكانها. كذا في المحيط وفي البدائع وغيره. وإنما تكمل مدة التعريف إذا كانت اللقطة مما لا يتسارع إليها الفساد وإن كانت مما يتسارع إليها الفساد لم تكمل، والصحيح ان شيئاً من هذه المقادير ليس يلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لأن نصب المقادير لا يكون بالرأي.

(١٠) **قوله**: لم يحل له. يعني وإن اذن له القاضي بذلك بل يتصدق بها على أجنبي =

١١ ـ وإن كان فقيراً فكذلك إلا بإذن القاضي كما في الخانية.

١٢ ـ الصبي في الالتقاط كالبالغ،

١٣ ـ والعبد كالحر

١٤ ـ وإن رد العبد الآبق فالجعل لمولاه.

= أو أبويه أو ولده أو زوجته إذا كانوا فقراء، لأن الصدقة بها إن كانت نفلا فدفع صدقة النفل إلى هؤلاء جائز، وإن كانت واجبة فهو جائزه أيضاً لأن الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز للغني صرفها إلى نفسه.

(١١) **قوله**: وإن كان فقيراً فكذلك إلا باذن القاضي الخ. يعني وإن كان الملتقط فقيراً إن أذن القاضي له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء. وقال بشر: يحل. وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنياً لم يتصدق بمثله على المختار. وفي الظهيرية أيضاً: ومن اتخذ برج حمام فما يأخذ منه من فراخها يصرف إلى نفسه فقيراً أو إلى غيره غنياً وحل شراؤه من الفقير. كذا في شرح النقاية للقهستاني.

(١٢) **قوله**: الصبي في الالتقاط كالبالغ. أي في صحته. قال العلامة القهستاني: البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد، فإن أشهد أباه أو وصيه عرف ثم تصدق كما في المنية (انتهى). وفي القنية: صبي وجد لقطة فاشهد أباه أو وصيه وعرفها مدة تعريفها فله أن يتصدق بها وفيها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ.

(١٣) **قوله**: والعبد كالحر. أي في صحة الالتقاط. قال في النقاية: لو التقط العبد شيئاً بغير اذن مولاه يجوز عندنا. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر: وينبغي أن يكون التعريف إلى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما أما المأذون والمكاتب فالتعريف إليهما.

(١٤) **قوله**: وإن رد العبد الآبق فالجعل لمولاه. أي وإن رد العبد المحجور العبد الآبق فالجعل لسيده، لأن العبد لا يملك وإن ملك. قلت: فلو كان مأذوناً أو مكاتباً فالظاهر الجعل له.

١٥ - إن اشهد راد الآبق انه أخذه ليرده على مالكه، انتفى الضمان عنه واستحق الجعل

١٦ - وإلا فلا فيهما.

---

(١٥) **قوله**: إن أشهد راد الآبق الخ. مسألة مبتدأة فكان الأولى ان يأتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر.

(١٦) **قوله**: وإلا فلا فيهما. أي وإن لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما أي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل.